الإجماع

❖ **تعريف الإجمـــاع ــ**

التعريف الغوي: يطلق الإجماع ويراد به العزم والتصميم، ومنه قوله تعالى: {فأجمِعوا أمركم وشركآءكم..}[سورة يونس: الآية 71]، أي أعزموا وصمّموا على إهلاكي أنتم وشركاؤكم.. وقول الرسول ﷺ: (من لم يجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[1]، أي يعزم الصيام بأن ينويه..

كما يطلق على الاتّفاق، يقال أجمعت الجماعة على كذا أي اتّفقوا عليه..

والفرق بين المعنيين أنّ العزم يوجد من الواحد فأكثر، أمّا الاتّفاق فلا يوجد إلاّ من أكثر من واحد..

التعريف الاصطلاحي: عُرِّف بتعريفات عديدة اختلفت تبعاً لاختلافهم في شروطه، وأقرب هذه التعريفات هو: اتّفاق مجتهدي أمّة محمّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعيّ اجتهادي.

❖ **شرح التعريف:**

– "**اتّفاق**" أي اشتراك المجتهدين في القول أو في الفعل أو ما في معناهما من التقرير أو السكوت..

– "**المجتهدين**"، وبتعبير الآمدي: "جملة أهل الحلّ والعقد"، أي جميع المجتهدين، وهو احتراز عن اتّفاق بعضهم؛ فهذا لا يسمّى إجماعاً..

وبهذا القيد لا يعتبر اتّفاق العوامّ وكلّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فلا عبرة لوفاقهم ولا بخلافهم..

– " **أمّة محمّد** ﷺ " قيد لإخراج اتّفاق الأمم السابقة.

– " **بعد وفاته** " لإخراج الاتّفاق في زمنه ﷺ لأنّ مصدر التشريع هو الوحي ولا اعتبار لغيره..

– " **في عصر من العصور** " المقصود بالعصر: عصر من كان من أهل الاجتهاد وقت حدوث المسألة، فلا اعتداد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها..

وهذا القيد لإخراج ما يتوهّم من اتّفاق جميع المجتهدين في جميع العصور، فهذا مستحيل..

– " **على حكم شرعيّ** " لإخراج الاتّفاق على أمر لغويٍّ أو عقليٍّ أو عاديٍّ..

---

[1] – رواه بهذا اللفظ الترمذي وأبو داود، وبألفاظ متقاربة النسائي وابن ماجة والإمام أحمد ومالك كلّهم عن حفصة زوج النبيّ ﷺ.

– " **اجتهاديٍّ** " لأنّ الإجماع لا يكون دليلاً معتبراً إلاّ في المسائل الاجتهادية؛ وهي التي فيها أصل ظنّيّ أو ليس فيها نصّ أصلاً[2]..

❖ **إمكان الإجماع وحجّيته :**

مذهب الجمهور: يرى جمهور علماء الأصول أنّ الإجماع ممكن، وقد وقع؛ فقد وقع في عهد الصحابة أنّ الجدّة تأخذ السدس تنفرد به الواحدة وتشترك فيه أكثر من واحدة، كما أجمع الصحابة على أنّه لا يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، كما أجمعوا على أنّ الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقّاء عند عدم وجودهم..

وهكذا يرى الجمهور أنّ الإجماع حجّة مطلقاً، لا فرق بين عصر وعصر، واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول.

أوّلاً: من الكتاب: قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا}[سورة النساء: الآية 115].

فترتيب الوعيد الشديد على من خالف سبيل المؤمنين يدلّ على أنّ سبيل غير المؤمنين باطل، ويقابله الحقّ في سبيل المؤمنين، والذي يتّفق عليه المجتهدون من المؤمنين هو سبيل المؤمنين الحقّ الذي يجب اتّباعه وتحرم مخالفته.

ثانياً: من السنّة: وهي أقوى دليل على حجّية الإجماع، فقد تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتّفاق المعنى في عصمة هذه الأمّة من الخطأ..

ومن الروايات التي ساقها قوله ﷺ: (لا تجتمع أمّتي على الضلالة)، و(لم يكن الله ليجمع أمّتي على الضلالة)، و(سألت الله تعالى أن لا يجمع أمّتي على الضلالة فأعطانيها)، و(من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة؛ فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم، وإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، وقوله ﷺ: (يَدُ الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذّ) و(لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم)، وروي: (لا يضرّهم خلاف من خالفهم إلاّ ما أصابهم من لأواء)،

---

[2] – هذا تقييد محمّد مصطفى شلبي، وهو يذهب إلى أنّ الإجماع المعتبر دليلاً لا يكون إلاّ على حكم شرعيّ اجتهاديّ حتى يكون دليلاً منتجاً.

أمّا من جعل مكان هذا القيد جملة: "على أمر من الأمور" كالشوكاني مثلاً، فقد خرج بالتعريف عن المطلوب؛ إذ أنّ الأمر من الأمور يشمل الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.. وفي معناه: جملة "على حكم واقعة" في تعريف الآمدي، ليعمّ الإثبات والنفي والأحكام الشرعية والعقلية. **الإحكام**، ج1، ص196.

كما أنّ من توقّف بالتعريف عند "الحكم الشرعي" فقط قد أطلق، لأنّ ذلك يشمل الحكم الشرعي المقطوع الثبوت، وهذا الإجماع عليه لا يأتي بشيء جديد.. انظر: شلبي، ص164.

(ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، (ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية). قال الغزالي: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمّة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمّة ومخالفيها، و لم تزل الأمّة تحتجّ بها في أصول الدين وفروعه"..

ثالثاً: من المعقول: فهو ما قرّره السرخسي في أصوله من أنّ الله تعالى جعل الرسول ﷺ خاتم النبيّين فلا نبيّ بعده، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم..)[3]، فلا بدّ أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته، فعرفنا ضرورةً أنّ طريق بقاء شريعته عصمة الله أمّته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإنّ في الاجتماع على الضلالة رفع للشريعة وذلك مخالف لوعد الله ببقائها، وإذا ما ثبتت عصمة الأمّة من الاجتماع على الضلالة والخطإ كان ما أجمعوا عليه كالمسموع من رسول الله ﷺ، والمسموع منه موجب للعلم قطعاً، فما اجتمعوا عليه يأخذ حكمه..

❖ **سند الإجمـــاع**: لا بدّ للإجماع من سند، لأنّ أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام، لأنّ حقّ إنشاء الشرع لله تعالى وللنبيّ الذي يوحي إليه تعالى، وعلى ذلك لا بدّ أن يكون للإجماع من مستند يعتمد عليه من الأصول العامّة للفقه الإسلامي، ولقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم، ففي مسألة ميراث الجدّة اعتمدوا على خبر للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفي الإجماع على تحريم الجمع بين المحارم اعتمدوا على ما رواه أبو هريرة ﷺ..

هذا وقد اتّفق العلماء على أن يكون الكتاب والسنّة سندين للإجماع، واختلفوا في استناد الإجماع إلى قياس أو مصلحة..

– فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب: الإجماع على حرمة الزواج من الجدّات استدلالاً بقوله تعالى: { حرّمت عليكم أمّهاتكم }، فهذا نصّ قاطع في تحريم الأمّ الحقيقية، ويحتمل أن يراد به حرّمت عليكم أصولكم التي تنتسبون إليها انتساباً مباشراً أو بواسطة، والجدّة أصل بهذا المعنى..

– والأمثلة للإجماع المستند إلى السنّة كثيرة منها: الإجماع على تحريم الربا في الأصناف الستّة، والإجماع على أنّ في الرجل نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجلين أو اليدين كلّ الدية..

– والذين يقولون بأنّ القياس سند للإجماع يمثّلون له بخلافة أبي بكر فقد أُجمِع على خلافته استناداً إلى قياس الخلافة على إمامته في الصلاة..

---

[3] – رواه مسلم بهذا اللفظ (كتاب الإمارة).

– ومثال الإجماع المستند على مصلحة عند القائلين بذلك، الإجماع على زيادة عثمان الأذان يوم الجمعة على الزوراء – وهي دار بسوق المدينة – لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وكذا جمع المصحف في عهد أبي بكر وتوحيده في عهد عثمان..

❖ **أثر الإجمـــاع في سنده:** علمنا أنّ سند الإجماع دليل ظنّي من الكتاب أو السنّة أو نوع من أنواع الرأي، فإذا اجتهد فيه المجتهدون وأجمعوا على حكم معيّن منه كانت هذه النتيجة هي مدلول الدليل قطعاً، وهي مراد الشارع منه كذلك، لأنّ الله عصم هذه الأمّة من الاجتماع على الخطإ، وينتقل الدليل من الظنّية إلى القطعية، لأنّه لا معنى للقطعي إلاّ ما انتفى فيه الاحتمال، وهؤلاء المجتهدون قد اتّفقوا على نفي الاحتمالات الأخرى، وحينئذ يخرج هذا الدليل عن أن يكون محلاً للاجتهاد، ولذلك شرط الأصوليون في أهلية الاجتهاد أن يكون الفقيه عالماً بمواطن الإجماعات.

❖ **أنواع الإجمـــاع:** يتنوّع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى صريح وسكوتي.

1 – الإجمـــاع الصريح: يكون باتّفاق المجتهدين على الحكم بقول يسمع من كلّ واحد منهم، أو بفعل يشاهد منهم كذلك في عصر واحد لا يتخلّف واحد عن القول أو الفعل..

وهذا النوع لا خلاف في كونه حجّة عند جماهير العلماء كما سبق بيانه..

2 – الإجماع السكوتي: ويتحقّق بأن يصدر من بعض المجتهدين القول أو الفعل ثمّ يعلم به الباقون سواء بعرض ذلك عليهم أو بانتشاره وظهوره في الآفاق بحيث لا يخفى عليهم، ويسكتون دون موافقة أو مخالفة صريحة، و لم يكن هناك مانع يمنعهم من إظهار المخالفة..